

## الجوهـر النقي

قال ( باب الزنا لا يحرم الحلال ) ذكر فيه ( عن ابن عباس في رجل زنى بام امرأته  
وبنتها قال حرمتان تخطاهما ولا يحرمها ذلك عليه ) قال ( وهو قول ابن